لو نذر صيام نصف يوم .

الثالثة : لو نذر صيام نصف يوم : لزمه يوم كامل .

ذكره المجد في المسودة قياس المذهب .

قال في القواعد الأصولية : وفيه نظر .

وجزم بالأول في الفروع وقال : ويتوجه وجه .

الرابعة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف بقصد التقرب مثل ما لو قال وا لئن مالي لأتصدقن بكذا على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع ـ بعد تعدد نذر التبرر ـ والمنصوص : أو حلف بقصد التبرر .

وقيل : ليس هذا بنذر .

الخامسة : ما قاله المصنف متى وجد شرطه : انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع .

ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والفنون لوجود أحد سببيه والنذر كاليمين .

واقتصر عليه في القواعد .

وقدمه في الفروع .

ومنعه أبو الخطاب لأن تعليقه منع كونه سببا .

وقال القاضي في الخلاف : لأنه لم يلزمه فلايجزئه عن الواجب .

ذكراه في جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله .

وقال القاضي في الخلاف أيضا ـ فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان : لم يجب لأن سبب الوجوب القدوم وما وجد .

وتقدم في أواخر كتاب الأيمان وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور .

السادسة : لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه : لم يلزمه عتق غيره ولزمه كفارة يمين نص عليه لعجزه عن المنذور .

وإن قتله السيد : فهل يلزمه ضمانه ؟ على وجهين .

أحدهما : لا يلزمه قاله القاضي و أبو الخطاب .

والثاني : يلزمه قاله ابن عقيل .

فيجب صرف قيمته في الرقاب .

ولو أتلفه أجنبي فقال أبو الخطاب : لسيده القيمة ولا يلزمها صرفها في العتق وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه وهو قياس قول ابن عقيل لأن البدل قائم مقام المبدل ولهذا لو وصى له

بعبد فقتل قبل قبوله : كان له قيمته .

قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة